

باب الجنائيات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة وان تطيب عضوًا كاملًا
 فما زاد عليه فعليه دم وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة
 وان لبس ثوبًا مخيطًا او غطأ رأسه يومًا كاملًا فعليه دم
 وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق راسه
 فصاعدًا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة وان
 حلق مواضع الحجامة فعليه دم عند اي حنيفة وقال ابو يوسف
 ومحمد عليه صدقة وان قص الا فريدية او رجلية فعليه دم
 وان قص يدًا او رجلًا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافر
 فعليه صدقة وان قص حنظلًا فيرسته فالت من يديه ورجليه
 فعليه صدقة وان تطيب او حلق او لبس من عذر فهو مخير
 ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بشاة
 اصوع من طعامه وان شاء صام ثلاثة ايام وان قبل او لم يشهوه
 فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
 فسد حجه وعليه شاة وسخني في الحج الفاسد كما يهضي من يقصد

عند سما
 وقال محمد
 عليه دم
 صح

من الجنائيات لا يمن ولا يشتر عند اي حنيفة واذا دخل مكة
 حاف وسعي ولم يخلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم
 الاحرام قبله جاز وعليه دم . واذا حلق يوم النحر فقد جمل
 من الاجرامين ولبس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لاهل
 الافراد خاصة واذا عاد الممتع الى بلد بعد فراع من العمرة
 ولم يكن بناق الهدي بطل تمتعه . ومن اجزى بالعمرة قبل الشهر
 الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتمتها
 واجزى بالحج كان متمتعًا فان حاف لعمرة قبل اشهر الحج اربعة
 اشواط فصاعدًا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعًا .
 واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وان قدم
 الاحرام بالحج عليها جاز اجرامه وانعقد حجه . واذا احضرت
 المرأة عند الاحرام اغسلت واجرمت وصنعت كما يصنع
 الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر واذا احضرت بعد
 الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شي عليها
 لتزك طواف الصدر .

بالحنان